كان متمكنا من استخباره من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب
اما الفرق فمدفوع لانه انما امتنع التقليد في الاصول تحرزا من الخطا
المحتمل بقدر الامكان وهذا المعنى قائم في الفروع فيمتنع التقليد فيها
واما النقض بلزوم اتباع حكم القاضي قلنا ليس ذلك تقليدا بل هو عمل
بالدلالة المانعة من نقض حكمه والقادم على حضرة الرسول لا يجوز له الاخذ
بقول احد الا بنية احتج الظاهريون بوجوه اولها قوله سبحانه اطيعوا
الله والرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر فوجب طاعتهم حتى
بعد الاجتهاد وبقي قبل الاجتهاد معمولا بها وثانيها اجماع الصحابة
على ذلك فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف انه قال لعثمان اما بيعك على كتاب
الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين فقال نعم ولم ينكر عليه احد لا يقال
ان عليا انكر عليه لانا نقول ذلك في الوجوب دون الجواز والجواب عن الحجة
الاولى ان الاية تدل على وجوب السؤال وهو غير ثابت بالاجماع وايضا فلانها
تدل على جواز السؤال بعد الاجتهاد لانه غير عالم بل هو ظان وعن الثانية
ان الاية ما دلت على وجوب الطاعة في كل شيء بل في بعضها ونحن نحملها على
الطاعة في الاقضية وايضا فلانها لو دلت على محل النزاع لوجبت الطاعة
عملا بالامر وهو غير واجب فصورة النزاع غير مراده وعن الثالثة
ان المراد من السيرة الطريقة في لزوم العدل لا التقليد في الاحكام ٥

النظر الثالث فيما فيه الاستفتاء لا يجوز التقليد في الاصول لاحد
للعوام والخواص خلافا لبعض من الفقهاء لنا وجوه احدها ان النبي عليه السلم
مامور فيها بالعلم لقوله سبحانه فاعلم فكانت الامة كذلك لقوله سبحانه
فاتبعوه ولقائل ان يمنع مامورية الرسول عليه السلم بالعلم بالله فانه ان
لم يكن عالما به امتنع العلم بامره فامتنع ذلك التكليف وان كان عالما
به امتنع ذلك التكليف ايضا سلمنا انه عليه السلم مامور لكن
لم يلزم في الامة ودليلكم معارض بوجهين احدهما ان اجلاف الاعراب
كانوا يأتون النبي عليه السلم متلفظين بكلمتي الشهادة فيحكم باسلامهم
من غير سابقة بحث او فكر في دلائل الاصول وهو محض التقليد و
ثانيهما ان معرفة دلائل الاصول تحتاج الى مراس طويل ليستأنس
بها ولم يكن القوم كذلك في عهد النبي عليه السلم فكان تقليدا وثانيها
هو انه لو جاز التقليد لامتنع فيمتنع بيان الملازمة هو انه متى جاز
لم يجز لاحد بل للمحق بالاجماع فيفتقر في استعلام كونه محقا الى دلائل
حقية عقائد المقلد ومتى استاهل للنظر في الدلائل امتنع عليه
التقليد بالاجماع فثبت الملازمة ولقائل ان يقول يشكل ذلك بالتقليد
في الفروع فانه جائز بالاجماع مع ان ما ذكرتموه بعينه وثالثها
هو ان التقليد مذموم بشهادة قوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على